وقال عبد الله بن المبارك هذا لمن يكون مسلما .

يذهب إلى أنه مخصوص .

وقال محمد بن الحسن هذا من قبل أن تنزل الفرائض ويؤمر بالجهاد .

قال أبو جعفر وأولاها القول الأول وهو قول أهل السنة وهو موافق للغة .

ولا يجوز أن يكون منسوخا لأنه خبر ولا يكون خاصا وإنما أشكل معنى الحديث لأنهم تأولوا الفطرة على الإسلام وإنما هي ابتداء الخلق وقوله جل وعز منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين .

منيبين إليه أي راجعين إليه بالطاعة .

والمعنى فأقيموا وجوهكم منيبين إليه